بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ـ كتاب الصيد

١ـ الأمرُ بالتسمية على الصيد

٤٧٥٦ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ ، عن عاصم، عن الشَّعبي

عن عَديِّ بن حاتم، أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن الصيد: «إذا أرسلتَ كَلبَك [المُعلَّمَ][1] ، فاذكُرِ اسمَ الله، فإن أدركتَه لم يَقتُلْ، فاذبَحْ، واذكُر اسمَ الله، فإن أدركتَه قد قَتَل و لم يأكُلْ، فكلْ، فقد أمسَكَه عليكَ، فإن وجدتَهُ قد أكَلَ منه، فلا تَطعَمْ منه شيئاً، فإنما أمسَكَ على نفسه، وإن خالَطَ كلبُكَ كِلاباً، فقتَلْنَ فلم يأكُلْنَ، فلا تأكُلْ منه شيئاً، فإنك لا تدري أيُّها قَتَلَ» [2].

[المجتبى: ٧/١٧٩، التحفة: ٩٨٦٢].

٢ـ النهيُ عن أكلِ ما لم يُذكر اسمُ الله عليه

٤٧٥٧ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن زكريا، عن الشَّعبي

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ق).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥) و (٢٠٥٤) و (٥٤٧٥) و (٥٤٧٦) و (٥٤٨٣) و (٥٤٨٤) و(٥٤٨٦) و(٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩) (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧)، وأبو داود (٢٨٤٨) و (٢٨٤٩) و (٢٨٤٩) و (٢٨٥٠) و (٢٨٥١) و (٢٨٥٣) و (٢٨٥٤)، وابن ماجه (٣٢٠٨) و(٣٢١٢) و(٣٢١٣) و(٣٢١٤)، والترمذي (١٤٦٧) و(١٤٦٩) و(١٤٧٠) و(١٤٧١).

وسيأتي برقم (٤٧٥٧) و(٤٧٦١) و(٤٧٦٢) و(٤٧٦٣) و(٤٧٦٤) و(٤٧٦٥) و(٤٧٦٦) و(٤٧٦٧) و(٤٧٦٨) و(٤٧٩١) و(٤٧٩٢) و(٤٧٩٩) و(٤٨٠٠) و(٤٨٠١)

وانظر تخريج (٤٧٥٨) و(٤٧٩٣)

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٤٥)، وابن حبان (٥٨٨٠).

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

عن عَديِّ بن حاتم، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيد المِعْراض، فقال: «ما أصبتَ بحَدِّه، فكُلْ، وما أصبتَ بعَرْضه، فهو وَقِيذٌ»، وسألتُه عن الكلب، فقال: «إذا أرسلتَ كلبَكَ، فأخَذَ و لم يأكُلْ، فكُلْ، فإنَّ أخْذَه ذَكاتُه، فإن كان مع كلبك كلبٌ[1] آخَرُ، فخشيتَ أن يكونَ أخَذَ معه فقتَلَ ، فلا تأكُلْ، فإنك إنما سَمَّيتَ على كلبكَ، و لم تُسَمِّ على غيره»[2].

[المجتبى: ٧/١٨٠، التحفة: ٩٨٦٠].

٣ـ صيدُ الكلبِ المُعلَّم

٤٧٥٨ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا أبو عبد الصمد عبدُ العزيز بنُ عبد الصمد العَمِّيُّ، قال: حدثنا منصورٌ، عن إبراهيمَ، عن همَّام بن الحارث

عن عَديِّ بن حاتم، أنه سأل رسولَ الله ﷺ، قال: أُرسِلُ الكلبَ المُعلَّمَ فيأخُذُ؟ قال: «إذا أرسلتَ الكلبَ المُعلَّم، وذكرتَ اسمَ الله، فأخَذَ، فكُلْ»، قلتُ: وإن قَتَل؟ قال: «وإن قَتَل». قلتُ: أرمي بالمِعْراض؟ قال: «إذا أصابَ بحَدِّه، فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضه، فلا تأكُلْ»[3].

[المجتبى: ٧/١٨٠، التحفة: ٩٨٧٨].

٤ـ صيدُ الكلبِ الذي ليس بمُعلَّم

٤٧٥٩- أخبرنا محمد بنُ عُبيد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارَك، عن حَيْوةَ بن

---

(١) في الأصل و(ق): «كلباً» والمثبت من «المجتبى» .

(٢) سلف قبله

وقوله: «عن صيد المعراض»، قال السندي: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، أو سهم لاريش له.

وقوله: «وقيذ»، قال السندي: فعيل بمعنى مفعول، أي حرام لعَدِّ الله تعالى الموقوذةَ من المحرمات، والوقيذ والموقوذ المقتولُ بغير محدد من عصا أو حجر أوغيرها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٧) و(٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٣٢١٥)، وابن ماجه (٣٢١٥)، والترمذي (١٤٦٥) .

وسيأتي برقم (٤٧٦٠) و(٤٧٩٨)، وانظر تخريج (٤٧٥٦) و(٤٧٩٣).

وهو في«مسند» أحمد (١٩٣٩٣)، وابن حبان (٥٨٨١).

شُريح، قال: سمعتُ ربيعةَ بن يزيدَ يقول: أخبرنا أبو إدريسَ عائذُ الله، قال:

سمعتُ أبا ثعلبةَ يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا بأرضِ صَيدٍ، أصيدُ بقَوْسي، وأصيدُ بكلبي المُعَلَّم، وبكلبي الذي ليس بمُعَلَّم، فقال: «ما أصبتَ بقَوْسكَ، فاذكُرِ اسمَ الله وكُلْ، وما أصبتَ بكلبكَ المُعَلَّم، فاذكُرِ اسمَ الله وكُلْ، وما أصبتَ بكلبِكَ الذي ليس بمُعلَّم، فأدركتَ ذَكاتَهُ، فكُلْ» (١).

[المجتبى: ١٨١/٧، التحفة: ١١٨٧٥].

٥ـ إذا قَتَلَ الكلبُ

٤٧٦٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ زُنْبور، قال: فَضَيلُ ـ وهو ابنُ عِياض ـ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن همَّام بن الحارث

عن عَديِّ بن حاتم ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أُرسِلُ كِلابي المُعلَّمةَ، فيُمسِكْنَ عليَّ، فآكُلُ؟ قال: «إذا أرسلتَ كِلابَكَ المُعلَّمةَ، فأمسَكْنَ عليك، فكُلْ». وإن قَتَلْنَ؟ قال: «وإن قَتَلْنَ ما لم يَشرَكْهنَّ كلبٌ من سِواهُنَّ»، قلت: أرمي بالمِعْراض، فيَخزِقُ؟ قال: «إن خزَق، فكُلْ، وإن أصابَ بعارِضَته، فلا تأكُلْ» (٢).

[المجتبى: ١٨١/٧، التحفة: ٩٨٧٨].

٦ـ إذا وجَدَ مع كلبه أكلْباً لم يُسمِّ عليها

٤٧٦١ـ أخبرنا عَمرو بنُ يحيى بن الحارث، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي شُعيب، قال: حدثنا موسى بنُ أعيَنَ، عن مَعْمر، عن عاصم بن سليمانَ، عن عامرٍ الشَّعبي

عن عَديِّ بن حاتم، أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن الصيد، قال: «إذا أرسلتَ كلباً، فخالطَتْه أَكْلُبٌ لم تسَمِّ عليها، فلا تأكُلْ، فإنك لا تدري أيُّها قتَلَهُ»(٣).

[المجتبى: ١٨٢/٧ و١٨٣ و١٩٢، التحفة: ٩٨٦٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨) و(٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٢) و(٢٨٥٥) و(٢٨٥٦)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، والترمذي (١٤٦٤) و(١٥٦٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٣٧)، وابن حبان (٥٨٧٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٨).
قوله: «إن خزق»، قال السندي: أي: جرح ونفذ وقتل بحدِّه، وقطع شيئاً من الجلد.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦).

٧ـ إذا وجَدَ مع كلبه كلباً غيرَه

٤٧٦٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا زكريا، قال: حدثنا عامرٌ

عن عَديِّ بن حاتم، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الكلب، فقال: «إذا أرسلتَ كلبَكَ، فسمَّيْتَ، فكُلْ، وإن وجدتَ كلباً آخرَ مع كلبك، فلا تأكُلْ، فإنما سَمَيتَ على كلبكَ، ولم تُسَمِّ على غيره»(١).

[المجتبى: ١٨٢/٧، التحفة: ٩٨٦٠].

٤٧٦٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحَكَم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا الشَّعبيُّ

عن عَديِّ بن حاتم ـ وكان لنا جاراً ودَخيلاً ورَبيطاً بالنَّهرين ـ، أنه سأَل النبيَّ ﷺ، فقال: أُرسِلُ كلبي، فأجِدُ مع كلبي كلباً قد أخَذَ، فلا أدري أيُّهُما أخَذَ؟ قال: «لا تأكُلْ، فإنما سَمَّيتَ على كلبكَ، ولم تُسَمِّ على غيره»(٢).

[المجتبى: ١٨٢/٧، التحفة: ٩٨٦١].

٤٧٦٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحَكَم، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحَكَم، عن الشَّعبي

عن عديِّ بن حاتم، عن النبيِّ ﷺ ... بمثل ذلك(٣).

[المجتبى: ١٨٢/٧، التحفة: ٩٨٥٨].

٤٧٦٤ـ أخبرنا سليمانُ بنُ عُبيد الله بن عَمرو، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ أبي السَّفَر، عن عامرٍ الشَّعبي

عن عديِّ بن حاتم، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: أُرسِلُ كلبي؟ قال: «إذا أرسلتَ كلبكَ وسمَّيتَ، فكُلْ، فإن أكَلَ منه، فلا تأكُلْ، فإنما أمسَكَ على نفسه، وإذا أرسلتَ كلبكَ، فوجدتَ معه غيرَه، فلا تأكُلْ، فإنك إنما سَمَّيتَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦).

على كلبك، و لم تُسَمِّ على غيره»[1].

[المجتبى: ١٨٣/٧، التحفة: ٩٨٦٣].

٤٧٦٦- أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبوداودَ قال: حدثنا شعبةُ، عن ابن أبي السَّفَر، عن الشَّعبيِّ .

وعن الحَكَم، عن الشَّعبي .

وعن سعيد بن مَسروق، عن الشَّعبي .

عن عَديِّ بن حاتم، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: أُرسِلُ كلبي، فأجِدُ مع كلبي كلاباً أُخرَ، لا أدري أيُّها أخذَهُ؟ قال:«لا تأكُلْ، فإنما سَمَّيتَ على كلبكَ، و لم تُسَمِّ على غيره»[2].

[المجتبى: ١٨٣/٧، التحفة: ٩٨٦٣ و٩٨٥٨ و٩٨٦١].

٨- في الكلب يأكُلُ من الصَّيد

٤٧٦٧- أَخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أَخبرنا زكريا وعاصمٌ، عن الشَّعبي

عن عَديِّ بن حاتم، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيد المِعْراض، فقال: «ما أصابَ بحَدِّه، فكُلْ، وما أصابَ بعَرْضه، فهو وَقِيذٌ» قال: وسألتهُ عن كلب الصيد، فقال: «إذا أرسلتَ كلبكَ، وذكرتَ اسمَ الله، فكُلْ» قلتُ: وإن قَتَلَ؟ قال: «وإن قَتَلَ» قال: «فإن أكَلَ منه، فلا تأكُلْ، فإن وجدتَ معه كلباً غيرَ كلبِكَ، وقد قَتَلهُ، فلا تأكُلْ، فإنك إنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبكَ، و لم تذكُرْ على غيره» [3].

[المجتبى: ١٨٣/٧، التحفة: ٩٨٦٠].

٤٧٦٨- أَخبرنا عَمرو بنُ يحيى بن الحارث، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي شعَيب، قال: حدثنا موسى بنُ أعيَنَ، عن مَعْمر، عن عاصم بن سليمانَ، عن الشَّعبي

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦).

عن عَديِّ بن حاتم الطائي، أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن الصَّيد، فقال: «إذا أرسلتَ كلبَكَ، وذكرتَ اسمَ الله فقَتَل، و لم يأكُلْ، فكُلْ، فإن أكَلَ منه، فلا تأكُلْ، فإنما أمسَكَ عليه و لم يُمسِكْ عليك» (١).

[المجتبى: ١٨٢/٧ و١٨٣ و١٩٢، التحفة: ٩٨٦٢].

٩ـ الأمرُ بقتلِ الكلاب

٤٧٦٩ـ أخبرنا كَثيرُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا محمدُ بنُ حَرْب، عن الزُّبَيدي، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني ابنُ السَّبَّاق، قال:

أخبرَتْني ميمونةُ، أن رسولَ الله ﷺ قال له جبريلُ: لكنا لا ندخُلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورةٌ، فأصبحَ رسولُ الله ﷺ يومَئذ يأمُرُ بقتلِ الكِلابِ، حتى إنه لَيأمُرُ بقتلِ الكلبِ الصغير(٢).

[المجتبى: ١٨٤/٧، التحفة: ١٨٠٧٥].

٤٧٧٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

عن ابنِ عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقتلِ الكِلابِ(٣).

[المجتبى: ١٨٤/٧، التحفة: ٨٦٤٩٨].

١٠ـ ما استُثنيَ منها

٤٧٧١ـ أخبرنا وَهْبُ بنُ بيانٍ المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، قال: قال ابنُ شهاب: حدثني سالمُ بنُ عبد الله

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ رافعاً صوتَه يأمُرُ بقتلِ الكِلابِ، فكانت

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٤٧٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٣)،ومسلم (١٥٧٠) (٤٣) (٤٤) و(٤٥)، وابن ماجه (٣٢٠٢) وهو في «مسند» أحمد (٤٧٤٤)، وابن حبان (٥٦٤٨).

الكلابُ تُقتَلُ إلا كلبَ صَيدٍ أو ماشِيَةٍ[1].

[المجتبى: ٧/١٨٤، التحفة: ٧٣٥٣].

٤٧٧٢- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن عَمرو

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقتلِ الكِلاب إلا كلبَ صَيدٍ أو كلبَ ماشِيةٍ[2].

١١- صفةُ الكِلابِ التي أَمَرَ بقتلِها

٤٧٧٣- أَخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا يزيدُ- وهو ابنُ زُريع-، قال: حدثنا يونسُ، عن الحسن

عن عبد الله بن مُغفَّل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن الكلابَ أُمَّةٌ من الأُمَم، لأَمرتُ بقتلِها، فاقتُلُوا منها الأسودَ البَهيمَ، وأيُّما قومٍ اتَّخذُوا كلباً ليس بكلبِ حَرثٍ أو صَيدٍ أو ماشِيةٍ، فإنه ينقُصُ من أجْرِهم كُلَّ يومٍ قِيراطٌ»[3].

[المجتبى: ٧/١٨٥، التحفة: ٩٦٤٩].

١٢- امتناعُ الملائكةِ من دخول بيتٍ فيه كلبٌ

٤٧٧٤- أَخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ ويحيى بنُ سعيد، قالا: حدثنا شعبةُ، عن عليِّ بن مُدْرِك، عن أبي زُرعةَ، عن عبد الله بن نُجَيٍّ[4]، عن أبيه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٣).

وانظر ما قبله وما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦١٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧١)، والترمذي (١٤٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، والترمذي (١٤٨٦) و(١٤٨٩).

وسيأتي برقم (٤٧٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٨٨)، وابن حبان (٥٦٥٧).

وقوله: «البهيم»، قال السندي: هو الأسود الخالص، أي: وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة، ويقال: إن السود من الكلاب شِرارها.

(٤) في (ق): «يحيى».

عن عليٍّ بن أبي طالب، عن النبيِّ ﷺ قال: «الملائكةُ لا تدخُلُ بيتاً فيه صُورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُبٌ»(١).

[المجتبى: ١٨٥/٧، التحفة: ١٠٢٩١].

٤٧٧٥- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد وإسحاقُ بنُ منصور، عن سفيانَ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

عن أبي طلحةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورةٌ»(٢)

[المجتبى: ١٨٥/٧ - ١٨٦، التحفة: ٣٧٧٩].

٤٧٧٦- أخبرنا محمدُ بنُ خالد بن خَلِيٍّ، قال: حدثنا بِشرُ بنُ شُعيب، عن أبيه، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني ابنُ السَّبَّاق، أن ابن عبَّاس قال:

أخبرَتْني ميمونةُ زوجُ النبي ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ أصبح يوماً واجِماً، فقالت له ميمونةُ: إني يا رسولَ الله قد استنكرتُ هيئتَكَ منذُ اليومَ، فقال: «إن جبريلَ كان وعَدَني أن يلقَاني الليلةَ، فلم يلقَنِي، أمَا واللهِ ما أخلَفَني»، قال: فظَلَّ يومَه كذلك، ثم وقع في نفسه جَرْوُ كلبٍ تحتَ نَضَدٍ لنا، فأمَرَ به فأُخرِجَ، ثم أخَذَ بيَدِه ماءً، فنضَحَ به مكانَه، فلمَّا أمسى، لقيَهُ جبريلُ ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد كنتَ وعدْتَني أن تلقَاني البارحةَ»، قال: أجل، ولكنَّا لا ندخُلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورةٌ، فأصبح رسولُ الله ﷺ من ذلك اليوم، فأمَرَ بقتلِ الكِلابِ(٣).

[المجتبى: ١٨٦/٧، التحفة: ١٨٠٦٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٥) و(٣٣٢٢) و(٤٠٠٢) و(٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣) و(٨٤)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، والترمذي (٢٨٠٤).

وسيأتي برقم (٩٦٨٣) و(٩٦٨٤) و(٩٦٨٥) و(٩٦٨٦)، وانظر رقم (٩٧٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧).

وقد سلف برقم (٤٧٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٠٠)، وابن حبان (٥٦٤٩) و(٥٨٥٦).

وقوله: «واجماً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مُهْتَماً والواجم: الذي أسكَته الهمُّ وعَلَتْهُ الكآبةُ.

وقوله: «تحت نَضَدٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بالتحريك، السرير الذي يُنْضَد عليه الثياب، أي: يُجعل بعضُها فوق بعض.

١٣ـ الرُّخصةُ في إمساك الكلبِ للصَّيد

٤٧٧٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أنه سمِعَه يقول: إن رسولَ الله ﷺ قال:«مَن أمسَكَ كلباً إلا كلباً ضارياً، أو كلبَ ماشِيةٍ، نقَصَ من أجْرِه كُلَّ يومٍ قِيراطان»(١).

[المجتبى: ٧/١٨٨، التحفة: ٨٣١٦].

٤٧٧٨ـ أخبرنا عبدُ الجبَّار بنُ العلاء بن عبد الجبَّار، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الزُّهريُّ، عن سالم

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن اقتنَى كلباً، إلا كلبَ صَيدٍ أو ماشِيةٍ، نقَصَ من أجْرِه كُلَّ يومٍ قِيراطانِ» (٢).

[المجتبى: ٧/١٨٦، التحفة: ٦٧٥٠].

١٤ـ الرُّخصةُ في إمساك الكلبِ للماشية

٤٧٧٩ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حنظلةَ، قال: سمعتُ سالماً يحدث

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَن اقتنَى كلباً، نقَصَ من أجْرِه كُلَّ يومٍ قِيراطانِ، إلا ضارِياً أو صاحبَ ماشِيةٍ»(٣).

[المجتبى:٧/١٨٦، التحفة:٦٧٥٠]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٠) و(٥٤٨١) و(٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١) و(٥٢) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦)، والترمذي (١٤٨٧).

وسيأتي في لاحقيه وبرقم (٤٧٨٤) من طريق سالم، عن أبيه

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٧٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٧١) و(٤٦٧٢) و(٤٦٧٣) و(٤٦٧٤)، وابن حبان (٥٦٥٣)،

وقوله: «إلا كلباً ضارياً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: كلباً مُعوَّداً بالصَّيد.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٧٧).

٤٧٨٠ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر بن إياس بن مُقاتل بن مُشَمْرِج بن خالد، عن إسماعيلَ، عن يزيدَ ـ هو ابنُ خُصَيفةَ ـ قال: أخبرني السائبُ بنُ يزيد

أنه وفَدَ عليهم سفيانُ بنُ أبي زهير الشَّنَائي، وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اقتنَى كلباً، لا يُغني عنه زَرْعاً ولا ضَرْعاً، نقَصَ من عملِه كُلَّ يومٍ قِيراطٌ». قلتُ: يا سفيانُ، أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم؛ ورَبِّ هذا المسجدِ(١).

[المجتبى: ٧/١٨٧، التحفة: ٤٤٧٦].

١٥ـ الرُّخصةُ في إمساك الكلبِ للحَرْثِ

٤٧٨١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى وابن أبي عَديٍّ ومحمدُ بنُ جعفر، عن عَوف، عن الحسن

عن عبد الله بن مُغفَّل، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن اتَّخذَ كلباً، إلا كلبَ صَيدٍ أو ماشِيةٍ أو زَرْع، نقَصَ من أجْرِه كُلَّ يومٍ قِيراطٌ»(٢).

[المجتبى: ٧/١٨٨، التحفة: ٩٦٤٩].

٤٧٨٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن اتَّخذَ كلباً، إلا كلبَ صَيدٍ أو زَرْع أو ماشِيةٍ نقَصَ من عملِهِ كُلَّ يومٍ قِيراطٌ»(٣).

[المجتبى: ٧/١٨٩، التحفة: ١٥٢٧١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٣) و(٣٣٢٥)، ومسلم (١٥٧٦)، وابن ماجه (٣٢٠٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٩١٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٧٦) و(٤٦٧٧) و(٤٦٧٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٢) و(٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٧) و(٥٨) و(٥٩)، وأبو داود (٢٨٤٤)، وابن ماجه (٣٢٠٤)، والترمذي (١٤٩٠).
وسيأتي بعده
وهو في «مسند» أحمد (٧٦٢١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٨٢)، وابن حبان (٥٦٥٢) و(٥٦٥٤).

٤٧٨٣- أَخبرنا وَهْبُ بنُ بيان، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، قال ابنُ شهاب: عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ ، قال: «مَن اقتنَى كلباً، ليس بكلبِ صَيدٍ، ولا ماشِيةٍ، ولا أرضٍ، فإنه ينتقِصُ من أجْرِه قِيراطَين كُلَّ يومٍ»(١).

[المجتبى: ١٨٩/٧، التحفة: ١٣٣٤٦].

٤٧٨٤- أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبي حَرْملةَ، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن اقتنَى كلباً، إلا كلبَ ماشِيةٍ، أو كلبَ صَيدٍ، نقَصَ من عملِهِ كُلَّ يومٍ قِيراطٌ»(٢).

قال عبدُ الله: وقال أبو هريرةَ: أو كلبَ حَرْثٍ.

[المجتبى: ١٨٩/٧، التحفة: ٤٤٧٦].

١٦- النهيُ عن ثمنِ الكلب

٤٧٨٥- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن أبي بكرِ ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

أنه سَمِع أبا مسعودٍ عُقبةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلوانِ الكاهِنِ»(٣).

[المجتبى: ١٨٩/٧ و٣٠٩، التحفة: ١٠٠١٠].

٤٧٨٦- أَخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢) و(٥٣٤٦) و(٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨) و(٣٤٨١)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والترمذي (١١٣٣) و(١٢٧٦) و(٢٠٧١). وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٢١٧).

وهو في «مسند» أحمد(١٧٠٧٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٤٧) و(٤٦٤٨) و(٤٦٤٩)، وابن حبان (٥١٥٧).

معروفُ بنُ سُوَيد الجُذَامي، أن عليَّ بن رَباحٍ اللَّخميَّ حدثه

أنه سَمِع أبا هريرةَ يقول: قال النبيُّ ﷺ: « لا يَحِلُّ ثمنُ الكلبِ، ولا حُلوانُ الكاهِنِ، ولا مَهْرُ البَغِيِّ»(١).

[المجتبى: ٧/١٨٩، التحفة: ١٤٢٦٠].

٤٧٨٧- أخبرني شُعيبُ بنُ يوسفَ، عن يحيى، عن محمد بن يوسف، عن السائب ابن يزيدَ

عن رافع بن خَديج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شَرُّ الكَسْبِ: مَهْرُ البَغيِّ، وثَمَنُ الكلبِ، وكَسْبُ الحَجَّامِ» (٢).

[المجتبى: ٧/١٩٠، التحفة: ٣٥٥٥].

١٧- الرُّخصةُ في ثمن كلبِ الصَّيد

٤٧٨٨- أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا الحجَّاجُ بنُ محمد، عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي الزُّبير

أن النبيَّ ﷺ نهى عن ثمنِ السِّنَّورِ والكلبِ، إلا كلبَ صَيدٍ(٣).

[المجتبى: ٧/١٩٠ و٣٠٩، التحفة: ٢٦٩٧].

١٨- رميُ الصَّيد

٤٧٨٩- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا ابنُ سَوَاء، قال: حدثنا سعيدٌ، عن أبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٤).

وانظر تخريج ماسلف برقم (٤٦٨٠)، وانظر شرحه فيه.

وقوله: «حلوان الكاهن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو مايُعطاه من الأجر والرِّشوة على كَهانتِه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٦٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٩)، وأبو داود (٣٤٧٩)، وابن ماجه (٢١٦١)، والترمذي (١٢٧٩) دون قوله: «إلا كلب صيد» .

وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٢١٩).

وهو في « مسند» أحمد (١٤٤١١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٥١) و(٤٦٥٢)، وابن حبان (٤٩٤٠).

مالك، عن عَمرو بن شعَيب، عن أبيه

عن جَدِّه، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن لي كِلاباً مُكلَّبةً، فأَفتِني فيها، قال: «ما أمسَكَ عليك كلابُكَ، فكُلْ»، قلتُ: وإن قَتلْنَ؟ قال: «وإن قَتلْنَ». قال: أَفتِني في قَوْسي؟ قال: «ما ردَّ عليكَ سَهْمكَ، فكُلْ»، قال: وإن تغيَّبَ عني؟ قال: «وإن تغيَّبَ عنك ما لم تجِدْ فيه أثرَ سهم غيرِ سهمكَ، أو تجِدْهُ قد صَلَّ» - يعني قد أنتَنَ -

قال ابنُ سواء: وسمعتُه من أبي مالك عُبيدِ الله بن الأخنس، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

[المجتبى: ١٩١/٧، التحفة: ٨٧٥٨].

١٩- الإنسيَّةُ تستوحِشُ

٤٧٩٠- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدةَ، عن سعيد بن مَسروق، عن عَبايةَ بن رِفاعةَ بن رافع

عن رافع بن خَديج، قال: بينما نحنُ مع رسول الله ﷺ في ذي الحُليفة من تِهامةَ، فأصابوا إبلاً وغنَماً، ورسولُ الله ﷺ في أُخرَياتِ القوم، فعجَّلَ أوَّلُهم، فذبَحُوا، ونصَبُوا القُدورَ، فدفع إليهم رسولُ الله ﷺ، فأمَرَ بالقُدور، فأكفِئَتْ، ثم قسَمَ بينهم، فعدَلَ عشراً من الشَّاء ببَعير، فبينما هُمْ كذلك إذ نَدَّ بَعيرٌ، وليس في القوم إلا خيلٌ يسيرةٌ، فطلَبُوه، فأعياهُم، فرَماهُ رجلٌ بسهمٍ فحبَسَهُ اللهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن لهذه البهائِم أوابِدَ كأوابِدِ الوحش، فما غلَبَكُم منها، فاصنَعُوا به هكذا»[2].

[المجتبى: ١٩١/٧، التحفة: ٣٥٦١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٢٥).

وقوله: «كلاباً مُكلَّبة»، قال السيوطي: هي المسلَّطةُ على الصيد، المعوَّدةُ بالاصطياد.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤١١٠)، وانظر شرحه هناك.

٢٠ـ في الذي يرمي الصيدَ فيقعُ في الماء

٤٧٩١ـ أخبرنا أحمد بنُ مَنيع، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارَك، قال: أخبرنا عاصمٌ الأحولُ، عن الشَّعبيِّ

عن عَديِّ بن حاتم، قال: سألتُ رسولَ الله عن الصَّيد، فقال: «إذا رمَيتَ بسهمِكَ، فاذكُرِ اسمَ الله، فإن وجدتَه قُتِلَ، فكُلْ، إلا أن تجِدَهُ قد وقع في ماءٍ، فلا تدري الماءُ قتلَهُ أو سهمُكَ»(١).

[المجتبى: ٧/١٩٢، التحفة: ٩٨٦٢].

٤٧٩٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ يحيى بن الحارث، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي شعَيب، قال: حدثنا موسى بنُ أعيَنَ، عن معمر، عن عاصم بن سليمانَ، عن الشَّعبيِّ

عن عَديِّ بن حاتم،أنه سأل النبيَّ ﷺ عن الصَّيد، فقال: «إذا أرسلتَ سهمَكَ وكلبَكَ، وذكرتَ اسمَ الله، فقَتَل سهمُكَ، فكُلْ». قال: فإن باتَ عني ليلةً يا رسولَ الله؟ قال: «إن وجدتَ سهمَكَ، ولم تَجِدْ فيه أثَرَ شيء غيرِه، فكُلْ، وإن وقع في الماءِ، فلا تأكُلْ»(٢).

[المجتبى: ٧/١٨٢ و١٨٣ و١٩٢، التحفة: ٩٨٦٢].

٢١ـ في الذي يرمي الصيدَ فيغيبُ عنه(٣)

٤٧٩٣ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوب، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا أبو بِشر، عن سعيد بن جُبير

عن عَديِّ بن حاتم، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنا أهلُ صيدٍ، وإن أحدَنا يرمي الصيدَ، فيغيبُ عنه الليلةَ واللَّيلتَين، فيتَّبِعُ الأثَرَ، فيجِدُه ميِّتاً، وسهمُه فيه. قال: «إذا

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٦).

(٣) في ق: «فيقع في الماء».

وجدتَ السهمَ فيه، و لم تجِدْ فيه أثرَ سَبُعٍ، وعلِمتَ أن سهمَكَ قتلَهُ، فكُلْهُ»[1].

[المجتبى: ١٩٣/٧، التحفة: ٩٨٥٤].

٤٧٩٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى وإسماعيلُ بنُ مسعود، قالا: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن أبي بِشر، عن سعيد

عن عَديٍّ بن حاتم، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتَ سهمَك فيه، لم تَرَ فيه أثرَ غيرِه، وعلِمتَ أنه قتلَهُ، فكُلْ»[2].

[المجتبى: ١٩٣/٧، التحفة: ٩٨٥٤].

٤٧٩٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد الملك بن مَيسرةَ، عن سعيد بن جُبَير

عن عَديٍّ بن حاتم، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أرمي الصيدَ، فأطلُبُ أثرَهُ بعدَ ليلة؟ قال: «إذا وجدتَ فيه سهمَكَ، و لم يأكُلْ منه سَبُعٌ، فكُلْ»[3].

[المجتبى: ١٩٣/٧، التحفة: ٩٨٥٤].

٢٢ـ الصَّيدُ إذا نَتَنَ

٤٧٩٦ـ أخبرني أحمدُ بنُ خالد، قال: حدثنا مَعنٌ، قال: حدثنا معاويةُ ـ وذكر كلمةً معناها ـ عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه

عن أبي ثعلبةَ، عن النبيِّ ﷺ، في الذي يُدرِكُ صيدَه بعدَ ثلاثٍ، فليأكُلْه إلا أن يُنتِنَ[4].

[المجتبى: ١٩٣/٧، التحفة: ١١٨٦٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٨).
وسيأتي في لاحقيه.
وانظر تخريج رقم (٤٧٥٦) و(٤٧٥٨).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٦٩).
(٢) سلف قبله.
(٣) سلف في سابقيه.
(٤) أخرجه مسلم (١٩٣١) (٩) و(١٠)، وأبو داود (٢٨٦١).
وانظر تخريج رقم (٤٧٥٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٤٤).

٤٧٩٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبةَ، عن سماك، قال: سمعتُ مُرَيَّ بن قَطَري

عن عَديٍّ بن حاتم، قلتُ: يا رسولَ الله، أُرسِلُ كلبي فيأخُذُ الصيدَ، فلا أجِدُ ما أذبَحُه به، فأذبَحُه بالمَروةِ والعصا؟ قال: أهرِقِ الدمَ بما شئتَ، واذكُرِ اسمَ الله»(١).

[المجتبى: ٧/١٩٤ و٢٢٥، التحفة: ٩٨٧٥].

٢٣ـ صَيدُ المِعْراض

٤٧٩٨ـ أخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن هَمَّام عن عَديٍّ بن حاتم، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني أُرسِلُ الكلابَ المُعلَّمةَ، فيُمسِكْنَ عليَّ، أفآ كُلُ منه؟ قال: «إذا أرسلتَ الكلابَ ـ يعني المُعلَّمةَ ـ وذكرتَ اسمَ الله، فأمسَكْنَ عليكَ، فكُلْ» . قلتُ: وإن قتَلْنَ؟ قال:«وإن قَتَلْنَ ما لم يَشرَكْها كلبٌ ليس منها». قلت: إني أرمي الصيدَ بالمِعْراض، فأُصيبُ، فآكُلُ؟ قال: «إذا رميتَ بالمِعْراضِ وسَّميتَ، فخزَقَ، فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضه، فلا تأكُلْ» (٢).

[المجتبى: ٧/١٩٤، التحفة: ٩٨٧٨].

٢٤ـ ما أصاب بعَرْضٍ من صَيد المِعْراض

٤٧٩٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ قال: حدثنا عبدُ الله بنُ أبي السَّفَر، عن الشَّعبيِّ، قال:

سمعتُ عَديَّ بن حاتم، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المِعْراض، فقال: «إذا أصابَ بحَدِّه، فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضه، فقتَلَ، فإنه وَقِيذٌ، فلا تأكُلْ» (٣).

[المجتبى: ٧/١٩٤، التحفة: ٩٨٦٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٤٧٥).

وقوله: «بالمَرْوَةِ» ، قال السندي: بفتح ميم وسكون راء، حجر أبيض برَّاق يجعل منه كالسكين.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٧)، وانظر لاحقيه.

٢٥ـ ما أصاب بحَدٍّ من صَيد المِعْراض

٤٨٠٠ـ أَخبرنا الحسين بنُ محمد، قال: حدثنا أبو مِحْصَن، قال: حدثنا حُصينٌ، عن الشَّعبيِّ

عن عَديِّ بن حاتم، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن المِعْراض، فقال: «إذا أصابَ بحَدِّه فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضه، فلا تأكُلْ»(١).

[المجتبى: ٧/١٩٥، التحفة: ٩٨٥٧].

٤٨٠١ـ أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أَخبرنا عيسى بنُ يونس وغيرُه، عن زكريا، عن الشَّعبيِّ

عن عَديِّ بن حاتم، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صَيد المِعْراض، فقال: «ما أصبتَ بحَدِّه فكُلْ، وما أصبتَ بعَرْضه، فهو وَقِيذٌ» (٢).

[المجتبى: ٧/١٩٥، التحفة: ٩٨٦٠].

٢٦ـ اتِّباعُ الصَّيد

٤٨٠٢ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن أبي موسى

وأخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي موسى، عن وَهْب بن مُنبِّه

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن سكَنَ البادية جَفَا، ومَن اتَّبعَ الصيدَ غفَلَ، ومَن اتَّبعَ السُّلطانَ افتُتِنَ». والحديثُ لابن المُثنَّى(٣).

[المجتبى: ٧/١٩٥، التحفة: ٦٥٣٩].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣٣٦٢).

وقوله: «جفا»، قال السندي: أي: غَلُظَ طبعُه، لقلة مخالطة العلماء، ولا يعتاد تحمل الأذى من الناس فيتغير خُلقه بأدنى أمر.

وقوله: «غفل»، قال السندي: بضم الفاء،كذا ذكره السيوطي... والمشهور أنه من باب نصر ... أي: يستولي عليه حبُّه حتى يصير غافلاً عن غيره.

٢٧- الأرنب

٤٨٠٣- أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن عبد الملك بن عُمير، عن موسى بن طلحةَ

عن أبي هريرةَ، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ بأرنبٍ قد شَواها، فوضَعَها بين يديه، فأمسَكَ رسولُ الله ﷺ، فلم يأكُلْ، وأمَرَ القومَ أن يأكُلوا، وأمسكَ الأعرابيُّ، فقال له النبيُّ ﷺ : «ما يمنَعُكَ أن تأكُلَ»؟ قال: إني أصومُ ثلاثةَ أيامٍ من الشهر، قال: «إن كنتَ صائماً فصُم الغُرَّ»(١).

[المجتبى: ٤/٢٢٢، التحفة: ١٤٦٢٤].

٤٨٠٤- أخبرنا محمدُ بنُ منصور،حدثنا سفيانُ، عن حكيم بن جُبير وعَمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن، عن موسى بن طلحةَ، عن ابن(٢) الحَوْتَكيةَ، قال:

قال عمرُ: مَن حاضِرُنا يومَ القاحَة؟ قال: قال أبو ذرٍّ: أنا، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بأرنبٍ، فقال الرجلُ الذي جاء بها:إني رأيتُها تَدْمَى، فكأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأكُلْ، ثم إنه قال: «كُلُوا»، فقال رجلٌ: إني صائمٌ، قال: «وما صَومُكَ»؟ قال: من كلِّ شهر ثلاثةُ أيام، قال: «فأين أنتَ عن البيض الغُرِّ: ثلاثَ عَشْرةَ وأربعَ عَشرةَ وخمسَ عشرةَ» ؟!(٣)

[المجتبى: ٧/١٩٦، التحفة: ١٢٠٠٦].

٤٨٠٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن هشام، قال:

سمعتُ أنساً يقول: أنفَجْنا أرنباً بمَرِّ الظَّهران، فأخذتُها، فجئتُ بها إلى أبي

---

(١) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٧٤٢).

(٢) في (ق): «أبي» .

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٤٣).

وقوله: «يوم القاحَة» قال السيوطي: بالقاف وحاء مهملة، وصحَّفَ مَن رواه بالفاء، موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها.

طلحةَ، فذبَحَها، فبعَثَني بفخِذَيْها ووَرِكَيْها إلى رسول الله ﷺ، فقبِلَه[1].

[المجتبى: ١٩٧/٧، التحفة: ١٦٢٩].

٤٨٠٦ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حَفصٌ، عن عاصم وداودَ، عن الشَّعبيِّ عن ابن صفوانَ، قال: أصبتُ أرنَبين، فلم أجِدْ ما أُذكِّيهما به، فذكَّيتُهما بمَروةٍ، فسألتُ ـ وذكَرَ النبيَّ ﷺ ـ عن ذلك، فأمَرَني بأكلِهما[2].

[المجتبى: ١٩٧/٧، التحفة: ١١٢٢٤].

٢٨ـ الضَّبُّ

٤٨٠٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرَ،أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ وهو على المِنبَر عن الضَّبِّ، فقال: «لا آكُلُه، ولا أُحرِّمُه» [3].

[المجتبى: ١٩٧/٧، التحفة: ٧٢٤٠].

٤٨٠٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافعٍ وعبد الله بن دينار عن ابن عمرَ، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما ترى في الضَّبِّ؟ قال: «لستُ بآكِلِه، ولا مُحرِّمِهِ»[4].

[المجتبى: ١٩٧/٧، التحفة: ٧٢٤٠].

٤٨٠٩ـ أخبرنا كثيرُ بنُ عُبيد، عن محمد بن حَرْب، عن الزُّبيديِّ، قال: وأخبرني

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢) و(٥٤٨٩) و(٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٧٩١)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، والترمذي (١٧٨٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٢١٨٢).
وقوله «أنفجنا» ، قال السندي: من الإنفاج وهو التهيُّج والإثارة.
وقوله: «بمرِّ الظَّهران»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو واد بين مكة وعُسْفان.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٦) و(٧٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٣) (٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(١٩٤٤)، وابن ماجه (٣٢٤٢)، والترمذي (١٧٩٠).
وسيأتي بعده
وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٧)، وابن حبان (٥٢٦٤).

(٤) سلف قبله.

الزُّهريُّ، عن أبي أُمامةَ بن سَهل بن حُنيف، عن عبد الله بن عبَّاس

عن خالد بن الوليد، أن رسولَ الله ﷺ أُتي بضَبٍّ مَشويٍّ، فقُرِّبَ إليه، فأهوَى إليه بيَدِه ليأكُلَ منه، فقال له بعضُ مَن حضَرَ: يا رسولَ الله، إنه لحمُ ضَبٍّ، فرفع يدَه عنه، فقال له خالدُ بنُ الوليد: يا رسولَ الله، أحرامٌ الضَّبُّ؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرضِ قَومي، فأجِدُني أعافُهُ»، فأهوى خالدٌ إلى الضَّبِّ، فأكَلَ منه، ورسولُ الله ﷺ ينظُرُ(١).

[المجتبى: ٧/١٩٧، التحفة: ٣٥٠٤].

٤٨١٠ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، عن أبي أُمامةَ بن سَهل، عن ابن عبَّاس، أنه أخبره

أن خالدُ بنَ الوليد أخبره، أنه دخَلَ مع رسول الله ﷺ على ميمونةَ بنتِ الحارث ـ وهي خالتُهُ ـ، فقُدِّمَ إلى رسول الله ﷺ لحمُ ضَبٍّ، وكان رسولُ الله ﷺ لا يأكلُ شيئاً حتى يَعلَمَ ما هو، فقال بعضُ النِّسوة: ألا تُخبِرْنَ رسولَ الله ﷺ ما يأكُلُ؟ فأخبَرْنَه أنه لحمُ ضَبٍّ، فترَكَهُ، قال خالدٌ: سألتُ رسولَ الله ﷺ : أحرامٌ هو؟ قال: «لا، ولكنَّه طعامٌ ليس في قَومي، فأجدُني أعافُهُ»، قال خالدٌ: فاجتَررتُه إليَّ، فأكلته، ورسولُ الله ﷺ ينظُرُ(٢).

وحدثه ابنُ الأصمِّ، عن ميمونةَ، وكان في حجرِها.

[المجتبى: ٧/١٩٨، التحفة: ٣٥٠٤].

٤٨١١ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بِشر، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: أهدَتْ خالتي إلى رسول الله ﷺ أقِطاً وسَمْناً وأضُبًّا،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١) و(٥٤٠٠) و(٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٢٤١)، وأبو داود (٣٧٩٤).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨١٢)، وابن حبان (٥٢٦٣).

(٢) سلف قبله.

فأكَلَ من الأقِطِ والسَّمْنِ، وترَكَ الأضُبَّ تَقَذُّراً، وأُكِلَ على مائدة رسولِ الله ﷺ، ولو كان حراماً، ما أُكِلَ على مائدةِ رسول الله ﷺ(١).

[المجتبى: ١٩٨/٧، التحفة: ٥٤٤٨].

٤٨١٢- أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا أبو بِشر، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، أنه سُئِلَ عن أكل الضِّباب، فقال: أهدَتْ أُمُّ حُفَيد إلى رسول الله ﷺ سَمْناً وأقِطاً وأضُبًّا، فأكَلَ من السَّمْنِ والأقِطِ وترَكَ الضِّبابَ تَقَذُّراً لهُنَّ، ولو كان حراماً، ما أُكِلْنَ على مائدة رسولِ الله ﷺ، ولا أمَرَ بأكلِهنَّ(٢).

[المجتبى: ١٩٩/٧، التحفة: ٥٤٤٨].

٤٨١٣- أخبرنا سليمانُ بنُ منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص سلاَّمُ بنُ سُلَيم، عن حُصَين، عن زيد بن وَهْب

عن ثابت بن يزيدَ الأنصاري، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفَرٍ، فنزَلْنا منزِلاً، فأصابَ الناسُ ضِباباً، فأخذتُ ضَبًّا فشَويتُه، ثم أتيتُ به النبيَّ ﷺ، فأخَذَ عُوداً، فعَدَّ به أصابعَهُ، ثم قال: «إن أُمَّةً من بني إسرائيلَ مُسِخَتْ دواباً في الأرض، فأنا لا أدري أيُّ الدوابِّ هُنَّ»، قلتُ: يا رسولَ الله، إن الناسَ قد أكَلُوا منها، قال: فما أمَرَ بأكلِها، ولا نَهى(٣).

[المجتبى: ١٩٩/٧، التحفة: ٢٠٦٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٥) و(٥٣٨٩) و(٥٤٠٢) و(٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧)، وأبو داود (٣٧٩٣).

وسيأتي بعده برقم (٦٦٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٩).

وقوله: «أضُبًّا»، قال السندي: جمعُ ضَبٍّ.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٥)، وابن ماجه و(٣٢٣٨).

وسيأتي في لاحقيه وبرقم (٦٦١٥) و(٦٦١٦) و(٦٦١٧) و(٦٦١٨)

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٣١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٧٧) و(٣٢٧٨) و(٣٢٧٩) و(٣٢٨٠) و(٣٢٨١).

٤٨١٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني عَديُّ بنُ ثابت، قال: سمعتُ زيدَ بن وهب يحدث

عن ثابت بن وَديعةَ، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ بضِبابٍ، فجعلَ ينظُرُ إليه ويُقلِّبُه، وقال: «إن أُمَّةً مُسِخَتْ، لا يُدرَى مافعلَتْ، وإني لا أدري لعلَّ هذا منها»(١).

[المجتبى: ٧/٢٠٠، التحفة٢٠٦٩]

٤٨١٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحَكَم، عن زيد بن وَهْب، عن البراء بن عازب

عن ثابت بن وَديعة، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بضَبٍّ، فقال: «إن أُمَّةً مُسِخَتْ، فا لله أعلمُ»(٢).

[المجتبى: ٧/٢٠٠، التحفة: ٢٠٦٩].

٢٩ـ الضَّبُعُ

٤٨١٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور: قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني ابن جُريج، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن ابن أبي عمَّار، قال:

سألتُ جابرَ بنَ عبد الله عن الضبع، فأمَرَني بأكلِها، قلتُ: أَصَيدٌ هي؟ قال: نعم، قلتُ: أسمِعتَه من رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم(٣).

[المجتبى: ٥/١٩١ و٧/٢٠٠، التحفة: ٢٣٨١].

٣٠ـ تحريمُ أكلِ السِّباع

٤٨١٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ مَهدي، قال: حدثنا مالكٌ، عن إسماعيلَ بن أبي حَكيم، عن عَبيدةَ بن سفيانَ

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٣٨٠٥).

عن أبي هَريرة عن النبيﷺ قال:«كُلُّ ذي نابٍ من السِّباع، فأكله حرامٌ»(١).

[المجتبى: ٧/٢٠٠، التحفة: ١٤١٣٢].

٤٨١٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور ومحمدُ بن المُثنَّى، عن سفيانَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي إدريسَ

عن أبي ثعلبةَ الخشني، أن رسولَ اللهﷺ نهى عن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع(٢).

[المجتبى: ٧/٢٠٠، التحفة: ١١٨٧٤].

٤٨١٩ - أخبرنا عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد بن كَثير، قال: حدثنا بَقيَّةُ، عن بَحير، عن خالد، عن جُبَير بن نُفير

عن أبي ثعلبةَ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «لا تَحِلُّ النُّهبَى، ولايَحِلُّ من السِّباع كُلُّ ذي نابٍ، ولا تَحِلُّ المُجثَّمةُ» (٣).

[المجتبى: ٧/٢٣٧، التحفة: ١١٨٦٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣)، وابن ماجه (٣٢٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٢٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٨٢) و(٣٤٨٣)، وابن حبان (٥٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٠) و(٥٧٨٠) و(٥٧٨١)،ومسلم (١٩٣٢) وأبو داود (٣٨٠٢)، وابن ماجه (٣٢٣٢)،والترمذي (١٤٧٧).

وسيأتي برقم (٤٨٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٣٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٨٠) و(٣٤٨١)، وابن حبان (٥٢٧٩).

(٣) سلف بإسناده مختصراً برقم (٤٥١٢).

وقوله:«لا تحل النُّهبَى»، قال السندي: هو المال المنهوب،والمراد المأخوذ من المسلم أو الذِّمِّي أو المستأمن قهراً، لا المأخوذُ من أهل الحرب قهراً، فإنه حلال.

وقوله: «المجثمة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي كل حيوان يُنصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرنب وأشباه ذلك ممايجثم في الأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها،وجثم الطائرُ جُثوماً، وهو بمنزلة البروك للإبل.

٣١ـ الإذْنُ في أكل لُحومِ الخيل

٤٨٢٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد وأحمدُ بنُ عَبدةَ، قالا: حدثنا حمَّادٌ، عن عَمرو، عن محمد بن عليٍّ

عن جابر، قال: نَهى ـ وذكَرَ النبيَّ ﷺ ـ يومَ خيبرَ عن لُحومِ الحُمُرِ، وأذِنَ في الخيلِ(١).

[المجتبى: ٢٠١/٧، التحفة: ٢٦٣٩].

٤٨٢١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو

عن جابر، قال: أطعَمَنا رسولُ الله ﷺ لُحومَ الخيلِ، ونَهانا عن لُحومِ الحُمُرِ(٢).

[المجتبى: ٢٠١/٧، التحفة: ٢٥٣٩].

٤٨٢٢ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُريث، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن الحسين، عن أبي الزُّبير، عن جابر

وعن عَمرو بن دينار، عن جابر

وعن ابن أبي نَجيح، عن عطاء

عن جابر، قال: أطعَمَنا رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ لُحومَ الخيلِ، ونَهانا عن لُحومِ الحُمُرِ(٣).

[المجتبى: ٢٠١/٧، التحفة: ٢٤٢٣ و٢٥٠٨].

٤٨٢٣ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا عُبيدُ الله، قال: حدثنا عبدُ الكريم، عن عطاء

عن جابر، قال: كنا نأكُلُ لحومَ الخَيلِ على عهد رسولِ الله ﷺ(٤).

[المجتبى: ٢٠١/٧، التحفة: ٢٤٣٠].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٨٢٢)،وانظر ما بعده وسيكرر برقم (٦٦٠٧).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده،وانظر ما قبله، وسيكرر برقم (٦٦٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٩) و(٥٥٢٠) و(٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٣٧٨٨) و(٣٧٨٩)، وابن ماجه (٣١١٩) و(٣١٩٧)، والترمذي (١٧٩٣).
وسيأتي بعده وبرقم (٤٨٢٦) و (٤٨٣٦) و(٦٦٠٨) و(٦٦٠٩)، وقد سلف في سابقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٥٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٥٣) و(٣٠٥٤) و(٣٠٥٥)، وابن حبان (٥٢٦٨).

(٤) سلف قبله.

٣٢- تحريمُ أكلِ لحُومِ الخيل

٤٨٢٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرني بَقيَّةُ بنُ الوليد، قال: أخبرني ثورُ بنُ يزيدَ، عن صالح بن يحيى بن المِقدام بن مَعدي كَرِبَ، عن أبيه، عن جَدِّه

عن خالد بن الوليد، أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ أكلُ لحُومِ الخيلِ والبِغالِ والحميرِ» (١).

[المجتبى: ٢٠٢/٧، التحفة: ٣٥٠٥].

قال أبو عبد الرحمن: الذي قبلَ هذا الحديثِ أصَحُّ منه، ويُشبِهُ أن يكون هذا - إن كان صحيحاً - أن يكون منسوخاً؛ لأن قوله: أذِنَ في أكل لحُوم الخيل، دليلٌ على ذلك.

٣٣- تحريمُ أكل لحومِ البِغال

٤٨٢٥- أخبرني كثيرُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا بَقيَّةُ، عن ثور بن يزيدَ، عن صالح بن يحيى بن المِقدام بن معدي كَرِبَ، عن أبيه، عن جَدِّه

عن خالد بن الوليد، أن النبيَّ ﷺ نَهى عن أكل لحُومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ، وكُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ(٢).

[المجتبى: ٢٠٢/٧، التحفة: ٣٥٠٥]

٤٨٢٦- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن عبد الرحمن، عن سفيانَ، عن عبد الكريم، عن عطاء

عن جابر، قال: كنَّا نأكُلُ لحُومَ الخيلِ، قلتُ: البَغلَ؟ قال: لا(٣).

[المجتبى: ٢٠٢/٧، التحفة: ٢٤٣٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨).
وسيأتي بعده، وبرقم (٦٦٠٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٨١٧).

(٢) سيأتي بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٨٢٢).

٣٤ـ تحريمُ أكلِ لحُومِ الحُمُرِ الأهلية

٤٨٢٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمعُ، واللفظُ له ـ، عن سفيانَ، عن الزُّهريِّ، عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد، عن أبيهما، قال:

قال عليٌّ لابنِ عبَّاس: إن النبيَّ ﷺ نهى عن نكاحِ المُتعة، وعن لحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ يومَ خيبرَ(١).

[المجتبى: ٢٠٢/٧، التحفة: ١٠٢٦٣].

٤٨٢٨ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: حدثني يونسُ ومالكٌ وأسامةُ، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابْنَي محمدِ بن عليٍّ، عن أبيهما

عن عليِّ بن أبي طالب: نهى رسولُ الله ﷺ عن متعة النساء يومَ خيبرَ، وعن لحُوم الحُمُرِ الإنسيَّة(٢).

[المجتبى: ٢٠٢/٧، التحفة: ١٠٢٦٣].

٤٨٢٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بِشر، قال: حدثنا عُبيد الله بن عُمرَ

وأخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن لحُومِ الحُمُرِ الأهليَّة يومَ خيبرَ(٣).

[المجتبى: ٢٠٣/٧، التحفة: ٨١٠٩ و٨١٧٤].

٤٨٣٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن نافع وسالم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٦) و(٥١١٥) و(٥٥٢٣) و(٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧) (٢٩) و(٣٠) و(٣٢)، وابن ماجه (١٩٦١)، والترمذي (١١٢١) و(١٧٩٤).

وسيأتي بعده وبرقم (٥٥٢٢) و(٥٥٢٣) و(٥٥٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٥٩٢)،وابن حبان (٤١٤٣).

(٢) سلف قبله.

(٣) سيأتي بعده.

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ... مثلَه، و لم يقُلْ: خيبرَ[1].

[المجتبى: ٢٠٣/٧، التحفة: ٦٧٦٩].

٤٨٣١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمر، عن عاصم، عن الشَّعبي

عن البراء، قال: نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ عن لحُومِ الحُمُرِ الإنسيَّة نضيجاً ونِيْئاً[2].

[المجتبى: ٢٠٣/٧، التحفة: ١٧٧٠].

٤٨٣٢- أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ الشَّيباني

عن عبد الله بن أبي أوفَى، قال: أصَبْنا يومَ خيبرَ حُمُراً خارجاً من القرية، فاطَّبَخْناها، فأتانا مُنادي رسول الله ﷺ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قد حَرَّمَ لُحُومَ الحمُرِ، فأكفِئُوا القُدورَ بما فيها، فأكفَيْناها[3].

[المجتبى: ٢٠٣/٧، التحفة: ٥١٦٤].

٤٨٣٣- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن محمد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٥) و(٤٢١٧) و(٤٢١٨) و(٥٥٢١) و(٥٥٢٢)، ومسلم (١٥٣٨) (٢٤) و(٢٥).

وقد سلف قبله، وسيأتي برقم (٦٦١١) و(٦٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢١) و(٤٢٢٣) و(٤٢٢٣) و(٤٢٢٥) و(٤٢٢٦)، ومسلم (١٩٣٨) (٢٨) و(٢٩)، وابن ماجه (٣١٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٢٣)، وابن حبان (٥٢٧٧).

وألفاظ الحدي متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «نضيجاً ونيئاً»، قال السندي: أي: مطبوخاً وغير مطبوخ.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٥) و(٤٢٢٠)، ومسلم (١٩٣٧) (٢٦) و(٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٢٠).

وقوله: «فاطَّبَخْناها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو افتَعَلْنا من الطبخ، فقلبت التاء طاءً لأجل الطاء قبلها، والاطِّباخ مخصوص بمن يطبُخُ لنفسه، والطَّبخُ عامٌّ لنفسه ولغيره.

وقوله: «فأكفِئُوا القُدورَ»، قال السندي: أي: اقلبوا القدور وأريقوا ما فيها.

عن أنس، قال: صبَّحَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ، فخرَجُوا إلينا، ومعهم المَساحي، فلمَّا رأَوْنا، قالوا: محمدٌ والخميسُ، ورجَعُوا إلى الحِصن يسعَوْن، فرفعَ النبيُّ ﷺ يديه، قال: «ا للهُ أكبرُ خرِبَتْ خيبرُ، إنَّا إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المُنذَرينَ». فأصَبْنا فيها حُمُراً، فاطَّبَخْناها، فأتانا مُنادي النبيِّ ﷺ، فقال: إن اللهَ ورسولَه ينهاكُمُ عن لُحومِ الحُمُرِ، فإنها رِجْسٌ(١).

[المجتبى: ١/٥٦ و٧/٢٠٣، التحفة: ١٤٥٧].

٤٨٣٤- أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد بن كَثير بن دينار، قال: حدثنا بَقيَّةُ، عن بَحير، عن خالد، عن جُبير بن نُفَير

عن أبي ثعلبةُ الخُشَني، أنه حدثهم أنهم غزَوْا مع رسول الله ﷺ إلى خيبرَ، والناسُ جِياعٌ، فوجَدُوا فيها حُمُراً من حُمُرِ الإنسيِّ، فذبحَ الناسُ منها، فحُدِّثَ بذلك النبيُّ ﷺ، فأمَرَ عبدَ الرحمن بنَ عَوف، فأذَّنَ في الناس: «ألا إن لُحومَ الحُمُرِ الإنسِ لا تَحِلُّ لمَنْ شهِدَ أني رسولُ الله ﷺ» (٢).

[المجتبى: ٧/٢٠٤، التحفة: ١١٨٦٦].

٤٨٣٥- أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد، عن بَقيَّةَ، قال: حدثني الزُّبَيديُّ، عن الزُّهريِّ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ

عن أبي ثعلبةَ الخُشَني، أن رسولُ الله ﷺ نَهى عن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وعن الحُمُرِ الأهليَّة(٣).

[المجتبى: ٧/٢٠٤، التحفة: ١١٨٧٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤).

سلف بإسناده مختصراً برقم (٦٤).

وقوله: «المساحي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: جمعُ مِسحاة، وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنه من السَّحْو: الكشف والإزالة.

وقوله: «والخميسُ»، قال السندي، أي: الجيشُ.

(٢) سلف بإسناده مختصراً برقم (٤٥١٢)، والحديث مطوَّل وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٨١٨).

٣٥- إباحةُ أكلِ لحومِ الحُمُرِ الوحش

٤٨٣٦- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا المُفضَّلُ بنُ فَضالةَ المصريُّ، عن ابن جُريج، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: أكَلْنا يومَ خيبرَ لحومَ الخيلِ والوحشِ، ونَهانا النبيُّ ﷺ عن الحمارِ(١).

[المجتبى: ٧/٢٠٥، التحفة: ٢٨٠١].

٤٨٣٧- أخبرنا قتيبةُ بنُ سيعد، قال: حدثنا بكرٌ- وهو ابنُ مُضَرَ -، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيمَ، عن عيسى بن طلحةَ

عن عُمير بن سَلَمةَ الضَّمْري، قال: بينَما نحن نسيرُ مع رسول الله ﷺ ببعض أثايا الرَّوْحاء، وهم حُرُمٌ، إذا حمارٌ مَعقورٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دعُوْه، فيوشِكُ صاحبُه أن يأتيَهُ»، فجاء رجلٌ من بَهْزٍ هو الذي عقَرَ الحمارَ، فقال: يا رسولَ الله، شأنَكُم هذا الحمارُ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكر، فقسَمَه بينَ الناس(٢).

[المجتبى: ٧/٢٠٥، التحفة: ١٠٨٩٤].

٤٨٣٨- أخبرني محمدُ بنُ وَهْب، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيدُ بنُ أبي أُنَيسة، عن أبي حازم، عن ابن أبي قتادةَ.

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٨٢٢).

(٢) أخرجه الحاكم ٣/٦٢٤.

وانظر ماسلف برقم (٣٧٨٦) من حديث عُمير بن سلمة، عن البهزي.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٤٤)، وابن حبان (٥١١٢).

وقوله: «أثايا الروحاء» ، جاء في «القاموس»: وأُثاية، بالضم ويثلَّثُ: موضع بين الحرمين، فيه مسجدٌ نَبويٌّ، أو بئرُ دون العَرْج، عليها مسجد للنبيِّ ﷺ . وقال السندي: والظاهر أن أثايا جمعُ أُثاية؛ لتغليب أُثاية على المواضع التي بقربها، والله تعالى أعلم.

وقوله: «شأنكم هذا الحمار »، قال السندي: هو بالنصب، أي: خذوا شأنكم، و«هذا الحمار» بالرفع، أي: بين أيديكم، فافعلوا فيه ما شئتم، أو شأنُكم، بالرفع: مبتدأ، أي: أمرُكم المطلوبُ هذا الحمار، وهو لكم.

عن أبيه أبي قتادةَ، قال:

أصابَ حماراً وحشيًّا، فأتى به أصحابَهُ وهُم مُحرِمون، وهو حلالٌ، فأكَلْنا منه، فقال بعضُنا لبعض: لو سأَلْنا رسولَ الله ﷺ عنه، فسأَلْناه، فقال: «قد أحسَنتُم»، فقال لنا: «هل معكم منه شيءٌ»؟ قلنا: نعم قال: «فأَهْدُوا لنا»، قال: فأتَيْناهُ منه، فأكَلَ منه، وهو مُحرمٌ[1].

[المجتبى: ٢٠٥/٧، التحفة: ١٢٠٩٩].

٣٦- إباحةُ أكلِ لحمِ الدَّجاج

٤٨٣٩- أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكّيُّ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي قِلابةَ، عن زَهْدَم

أن أبا موسى أُتيَ بدَجاجة، فتنحَّى رجلٌ من القوم، فقال: ما شأنُكَ؟ فقال: إني رأيتُها تأكُلُ شيئاً قَذِرتُه، فحلَفتُ أن لا آكُلَه، فقال أبو موسى: ادْنُ، فكُلْ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُه، وأمَرَه أن يُكفِّرَ عن يمينِهِ[2].

[المجتبى: ٢٠٦/٧، التحفة: ٨٩٩٠].

٤٨٤٠- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن القاسم التميمي، عن زَهْدَمٍ الجَرْمي، قال:

كنَّا عند أبي موسى، فقُدِّمَ طعامٌ، وقُدِّمَ في طعامه لحمُ دَجاج، وفي القوم رجلٌ من بني تَيمِ اللهِ أحمَرُ، كأنه مولى، فلم يَدْنُ، فقال له أبو موسى: ادْنُ، فإني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُ منه[3].

[المجتبى: ٢٠٦/٧، التحفة: ٨٩٩٠].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٧٩٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٢)، والحديث مطوَّل، وقد أورده المصنف مفرقاً، وانظر مابعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٢)، وانظر ما قبله.

٣٧- إباحةُ أكلِ العصافير

٤٨٤١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو، عن صُهيب مولى ابنِ عامر

عن عبد الله بن عَمرو، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما من إنسانٍ يقتُلُ عُصفوراً فما فوقَها بغير حَقِّها، إلا سألَهُ اللهُ عنها»، قيل: يا رسولَ الله، وما حَقُّها؟ قال: «يذبَحُها، فيأكُلُها، ولا يقطَعُ رأسَها، فيرمي به»(١).

[المجتبى: ٢٠٦/٧، التحفة: ٨٨٢٩].

٣٨- ما يُنهى عن أكلِه من الطَّير

٤٨٤٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن بِشر- وهو ابن المُفضَّل-، قال: حدثنا سعيدٌ، عن عليِّ بن الحَكَم، عن ميمونَ بن مِهرانَ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، أن نبيَّ الله ﷺ نهى يومَ خيبرَ عن أكلِ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّير، وعن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع(٢).

[المجتبى: ٢٠٦/٧، التحفة: ٥٦٣٩].

٣٩- مَيْتةُ البحرِ

٤٨٤٣- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا مالكٌ، عن صفوانَ بن سُليم، عن سعيد بن سَلَمةَ، عن المغيرة بن أبي بُردة

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في ماء البحر: «هو الطَّهُورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتتُه»(٣).

[المجتبى: ٢٠٧/٧، التحفة: ١٤٦١٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٥١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣) و(٣٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٣٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٩٢)، وابن حبان (٥٢٨٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٨).
وانظر تخريجه في «مسند» أحمد (٧٢٣٣).

٤٠ـ باب ما قذَفَه البحرُ

٤٨٤٤ أخبرنا محمدُ بنُ آدمَ المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا عَبدةُ، عن هشام، عن وَهْب ابن كَيسانَ

عن جابر بن عبد الله، قال: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ ثلاثُ مئةٍ، نحمِلُ زادَنا على رِقابنا، ففَنِيَ زادُنا حتى كان يكونُ للرجلِ منا كُلَّ يومٍ تمرةٌ، فقيل له: يا أبا عبد الله، وأين تقَعُ التمرةُ من الرَّجل؟ فقال: لقد وجَدنا فَقدَها حين فقَدْناها، فأتَيْنا البحرَ، فإذا بحُوتٍ قد قذفَهُ البحرُ، فأكَلْنا منه ثمانيةَ عشَرَ يوماً[1].

[المجتبى: ٢٠٧/٧، التحفة: ٣١٢٥].

٤٨٤٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكِّيُّ، عن سفيانَ، عن عَمرو، قال:

سمعتُ جابراً يقولُ: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مئةِ راكبٍ، أميرُنا أبو عُبيدةَ ابنُ الجرَّاح، نرصُدُ عِيرَ قُريش، فأقَمنا بالساحل، فأصابنا جوعٌ شديدٌ حتى أكَلْنا الخَبَطَ، فألقى لنا البحرُ دابَّةً، يقال لها: العَنْبرُ، فأكَلْنا منه نصفَ شهرٍ، وادَّهنَّا من وَدَكِه، فثابَتْ أجسامُنا. وأخذ أبو عبيدةَ ضِلَعاً من أضلاعه، فنظر إلى أطولِ جَمَلٍ، وأطولِ رجلٍ في الجيش، فمَرَّ تحتَه، ثم جاعُوا، فنَحَرَ رجلٌ ثلاثَ جَزائرَ، ثم جاعُوا، فنحَرَ رجلٌ ثلاثَ جَزائرَ، ثم جاعوا، فنَحَر رجل ثلاثَ جَزائرَ، ثم نَهاه أبو عبيدة.

قال سفيانُ: قال أبو الزبير، عن جابر: فسأَلَنا رسولُ الله ﷺ :«هل معكم منه شيءٌ»؟ قال: فأخرَجْنا من عَينيه كذا وكذا قُلَّةً من وَدَكٍ، ونزل في حِجَاجِ عَينِه أربعةُ نَفَر، وكان مع أبي عبيدةَ جِرابٌ فيه تمرٌ، فكان يُعطينا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٣) و(٢٩٨٣) و(٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥) و(٢٠) و(٢١)، وابن ماجه (٤١٥٩).

وانظر تخريج الحديث (٤٨٤٥) و(٤٨٤٧)، وسيأتي برقم (٨٧٤٠) و(٨٧٤١).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٨٦)، وابن حبان (٥٢٦٢).

القبضةَ، ثم صار إلى التمرةِ، فلمَّا فقَدْناها، وجَدْنا فَقدَها»[1].

[المجتبى: ٢٠٧/٧، التحفة: ٢٥٢٩].

٤٨٤٦- أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا أبو الزبير

عن جابر، قال: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ مع أبي عُبيدةَ في سَريَّة، فنَفِدَ زادُنا، فمرَرْنا بحُوتٍ قد قذفَ البحرُ، فأرَدْنا أن نأكُلَ منه فنَهانا أبو عُبيدةَ، ثم قال: نحن رسُلُ رسولِ الله ﷺ ، وفي سبيل الله، كُلُوا، فأكَلْنا منه أياماً، فلمَّا قدمْنا على رسول الله ﷺ ، أخبَرْناه، فقال: «إن كان بقيَ معكم شيءٌ، فابعَثُوا به إلينا» [2].

[المجتبى: ٢٠٨/٧، التحفة: ٢٩٩٢].

٤٨٤٧- أخبرنا محمدُ بنُ عُمرَ بن عليِّ بن مُقَدَّم، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ مع أبي عُبيدةَ، ونحن ثلاثُ مئةٍ وبِضعةَ عشَرَ، وزوَّدَنا جِراباً من تمرٍ، فأعطانا قَبضةً قَبضة، فلمَّا أن جُزْناه، أعطانا تَمرةً تَمرة، حتى إنْ كنَّا لنَمُصُّها كما يَمُصُّ الصبيُّ، ونشرَبُ عليها من الماء، فلمَّا فقَدْناها، وجَدْنا فَقدَها، حتى إنْ كنَّا لنَخبِطُ الخَبَطَ بعِصِيِّنا، فنشُقُّه، ثم نشربُ عليه من الماء، حتى سُمِّينا جيشَ الخَبَطَ، ثم أخَذْنا الساحلَ، فإذا دابَّةٌ مثلُ الكثيب، يقال لها: العَنْبرُ، فقال أبو عُبيدةَ: مَيْتة، لا تأكُلُوه، ثم قال: جيشُ رسولِ الله ﷺ، وفي سبيل الله، ونحن مُضطرُّون، كُلُوا باسم الله، فأكَلْنا منه ، وجعَلْنا منه وَشِيقةً،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦١) و(٥٤٩٣)، ومسلم (١٩٣٥) و(١٨) و(١٩).
وانظر ما قبله ولاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١٤٣١٥)، وابن حبان (٥٢٥٩).
وقوله: «الخبط»، قال السندي: بفتحتين: الورق، أي: ورق الأشجار.
وقوله: «من وَدَكِهِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو دسم اللحم ودُهنه الذي يُستخرج منه.
وقوله: «قُلَّة» ، قال السندي: القلة، بضم القاف وتشديد اللام: جَرَّة معلومة.
وقوله: «في حجاج عينيه»، قال ابن الأثير في: «النهاية»: بالكسر والفتح: العظم المستدير حول العين.
(٢) يأتي تخريجه في الذي بعده.

قال: ولقد جلَسَ في موضع عَينهِ ثلاثةَ عشَرَ رجلاً، قال: وأخـذ أبـو عُبيـدةَ ضِلَعـاً من أضلاعه، فرحَلَ به أجسَمَ بعيرٍ من أباعرِ القوم، فأجازَ تحتَـه، فلمَّـا قدِمْنـا علـى رسول الله ﷺ قال:«ما حبَسَكُم»؟ قلنا: كنا نَتبَّعُنا عِيراتِ قُريـشٍ، وذكَرْنـا لـه أمْـرَ الدابَّة، فقال: «ذاك رِزقٌ رَزَقَكُموهُ اللهُ، أمَعكُم منه شيءٌ؟» قال: قلنا: نعم(١).

[المجتبى: ٢٠٨/٧، التحفة: ٢٩٨٧].

٤١ـ الضِّفدِعُ

٤٨٤٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا ابنُ أبي فُديك، عـن ابـن أبـي ذِئـب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المُسيب

عن عبـد الرحمـن بـن عثمـانَ، أن طبيبـاً ذكَـرَ ضِفدَعـاً في دواءٍ عنـد رسولِ الله ﷺ، فنَهى رسولُ الله ﷺ عن قتله(٢).

[المجتبى: ٢١٠/٧، التحفة: ٩٧٠٦].

٤٢ـ الجرادُ

٤٨٤٩ـ أخبرنا حُمَيدُ بنُ مَسعدةَ البصريُّ، عن سفيان ـ وهو ابنُ حبيب ـ، عن شـعبة، عن أبي يَعفُور

سمِعَ عبدَ الله بن أبي أَوفَى، قال: غزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ سـبعَ غـزَوات،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٥)، وأبو داود (٣٨٤٠).

وانظر تخريج رقم(٤٨٤٤) و(٤٨٧٥).

وهو في «مسند» أحمد(١٤٢٥٦)، وابن حبان (٥٢٦٠).

وقوله: «وجلعنا منه وشيقة»، قال ابن الأثـير في «النهايـة»: الوشـيقة: أن يؤخَـذ اللحـمُ فيُغلَـى قليلاً ولا يُنضَج، ويُحمل في الأسفار وقيل: هي القديد.

وقوله: «عيرات»، قال السندي: جمع عير، يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧١) و(٥٢٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٥٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٧٧٩).

وقوله: «ضفدعاً»، قال السندي: بكسر الضاد والدال، أو بفتح الدال.

فكنَّا نأكُلُ الجرادَ[1].

[المجتبى: ٧/٢١٠، التحفة: ٥١٨٢].

٤٨٥٠- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي يعفورَ، قال:

سألتُ عبدَ الله بنَ أبي أَوفَى عن أكلِ الجراد، فقال: قد غزوتُ مع النبيِّ ﷺ سِتَّ عزَواتٍ نأكُلُ الجرادَ[2].

[المجتبى: ٧/٢١، التحفة: ٥١٨٢].

٤٣- قتلُ النملِ

٤٨٥١- أخبرنا وَهْب بنُ بيان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، عن سعيدٍ وأبي سلمة

عن أبي هريرةَ عن رسول الله ﷺ «أنَّ نملَةَ قرصَتْ نبياً من الأنبياء، فأمَرَ بقريةِ النملِ، فأُحرِقَتْ، فأوحَى اللهُ إليه: أَفي أنْ قرصَتْكَ نملةٌ، أهلكتَ أُمَّةً من الأُمَمِ تُسبِّحُ» [3].

[المجتبى: ٧/٢١٠، التحفة: ١٣٣١٩].

١/٤٨٥٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا أشعَثُ

عن الحسن، قال: نزلَ نبيٌّ من الأنبياء تحتَ شجرة، فلَدغَته نملةٌ، فأمَرَ بِبيتهِنَّ، فحُرِّقَ على ما فيها، فأوحَى اللهُ إليه: فهَلاَّ نملةً واحدةً؟

[المجتبى: ٧/٢١١، التحفة: ١٢٢٥٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨١٢) و(١٨٢٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩١١٢)، وابن حبان (٥٢٥٧).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٩) و(٣٣١٩)،ومسلم (٢٢٤١) (١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠)، وأبو داود (٥٢٦٥) و(٥٢٦٦)،وابن ماجه (٣٢٢٥).

وسيأتي بعده وبرقم (٨٥٦١).

وهو في «مسند» أحمد(٩٢٢٩)، وابن حبان (٥٦١٤).

٢/٤٨٥٢ـ وقال أشعثُ، عن ابنِ سِيرينَ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ ... بمثله زاد: فإنهُنَّ يُسبِّحْنَ[١].

[المجتبى: ٢١١/٧، التحفة: ١٤٤٠٤].

٤٨٥٣ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ، عن الحسن

عن أبي هريرةَ ... نحوَه، ولم يرفَعْه[٢].

[المجتبى: ٢١١/٧، التحفة: ١٢٢٥٧].

تمّ الكتابُ والحمد لله كثيراً دائماً

وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلّم تسليماً

[انتهى ـ بعون الله ـ الجزء الرابع

ويليه الجزء الخامس وأوله: كتاب العتق]

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه مرفوعاً.

obeikandl.com